الأمم المتحدة

E/CN.5/2013/9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
28 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الحادية والخمسون

٦-١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة: استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠١٢، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والخمسين كمساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الإعاقة والتنمية الذي سيعقد في عام ٢٠١٣. ويقدم التقرير أمثلة مختارة عن التقدم المحرز على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في أطر السياسات المتغيرة للتنمية الشاملة للجميع. ويخلص التقرير إلى أنه من أجل مواصلة النهوض بأطر السياسات تلك، ينبغي استحداث استراتيجيات للمتابعة على جميع المستويات، كما يقترح عناصر بغرض إدراجها في تلك الاستراتيجيات. ويقدم التقرير توصيات محددة بشأن ما يتخذ من إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لتعزيز التنفيذ الفعال للوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى، ويحدد الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة.

241212 211212 12-62026 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – تعزيز الروابط بين السياسات والممارسات ٤

ألف – المستوى الوطني ٤

باء – المستوى الإقليمي ٧

جيم – الأطر دون الإقليمية ١٠

دال – منظومة الأمم المتحدة ١٠

ثالثا – سبل المضي قدما: نحو أطر متابعة استراتيجية لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية ١١

ألف – الرصد والتقييم ١٣

باء – توجيه جهود بناء القدرات على جميع المستويات لكي يتسنى لأصحاب المصلحة الرئيسيين تعزيز الكفاءة في مجال تعميم مراعاة مسائل الإعاقة ١٤

جيم – دعم تحسين التنسيق بين الجهات الفاعلة الرئيسية على جميع المستويات ١٦

رابعا – استنتاجات وتوصيات ١٨

أولا – مقدمة

١ – في القرار ١٣/٢٠١٠، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الحادية والخمسين، عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية. وعلى الرغم من أن الأمين العام يقدم تقارير إلى اللجنة على أساس نصف سنوي[(١)]، فقد طُلب هذا التقرير، بشكل استثنائي، كمساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الإعاقة والتنمية، المقرر عقده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢ – وحدد تقرير الأمين العام المعروض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، تحت عنوان ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ (A/67/211)، سياق الاجتماع الرفيع المستوى، الذي يعقد على خلفية المناقشات الجارية بشأن خطة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسيتيح الاجتماع، الذي يتوقع أن يتمخض عن وثيقة ختامية مختصرة وعملية المنحى[(٢)]، فرصة حاسمة للمجتمع الدولي لكي يلتزم بإدماج مسائل الإعاقة في إطار التنمية الناشئ. وقد تم تحديد مجالات أخرى من المجالات ذات الأولوية في تقرير الأمين العام بغية إدراجها في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى، ألا وهي: (أ) تعزيز الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة وتطبيقه؛ و (ب) تعزيز التسهيلات الخاصة بالمعوقين من أجل تنمية شاملة ومستدامة؛ و (ج) سد الثغرات في مجال بناء القدرات؛ و (د) التصدي لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال أطر الرصد والتقييم الشاملة.

٣ – ويسعى هذا التقرير إلى استكمال التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. وهو ينظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوفاء بالتزام المجتمع الدولي بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع جوانب التنمية. ويعتمد التقرير، لدى قيامه بذلك، على خبرة منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المسائل الشاملة الأخرى، بما في ذلك ما تبذله من جهود في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، كما يقترح وضع أطر للمتابعة من أجل دعم تنفيذ ما هو قائم من أطر السياسات ذات الصلة.

---

(١) ركز الأمين العام في التقارير الثلاثة الماضية التي قدمها إلى المجلس (E/CN.5/2012/6 و E/CN.5/2010/6 و E/CN.5/2008/6) على حالة تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٦.

٤ - ويعرض هذا التقرير كذلك الخيارات فيما يتعلق بالعناصر التي ينبغي النظر فيها في استراتيجيات المتابعة لتوجيه وضع تلك الأطر، وتعزيز عملية تنسيق الأنشطة فيما بين جميع أصحاب المصلحة، وتحسين المساءلة، وتلبية الاحتياجات من القدرات، ووضع مؤشرات لرصد وتتبع التقدم المحرز. ومن شأن وضع هذه الأطر أن يعجل بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات القائمة ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى.

ثانيا - تعزيز الروابط بين السياسات والممارسات

٥ - في السنوات الأخيرة، أحرزت الدول الأعضاء وكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني تقدما في مجال تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في أطر وعمليات التنمية[٣].

٦ - وفي عام ٢٠١٠، قام الأمين العام، في تقريره عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية (E/CN.5/2010/6)، بتقييم مدى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التعاون الإنمائي الدولي. ولوحظ في التقرير تعزيز الاتجاه نحو صياغة سياسات ومبادئ توجيهية تتعلق بالتعاون الإنمائي الشامل لمسائل الإعاقة، بيد أن النتيجة التي خُلص إليها هي أنه لا تتوافر سوى معلومات محدودة عن تنفيذ أطر السياسات تلك.

٧ - وفي حين ليس القصد من هذا التقرير تقييم مدى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية الشاملة، يقدم الفرع التالي أمثلة مختارة عن المبادرات المتخذة منذ عام ٢٠١٠ التي أسهمت في تعزيز إدراج مسائل الإعاقة في برامج التنمية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. ويقدم التقرير أيضا أمثلة عن الممارسات الجيدة التي تبين الخطوات العملية المتخذة لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالإعاقة.

ألف - المستوى الوطني

٨ - يتخذ عدد متزايد من الدول الأعضاء تدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آخذ في الازدياد. ومن بين هذه التدابير مواءمة التشريعات الوطنية وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية وغير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قدمت، على سبيل المثال، أوروغواي وبوركينا فاسو وغيانا تقارير عن اعتماد قوانين محددة لحماية

(٣) انظر A/64/180 و A/65/173 و A/66/128 و A/67/211 و E/CN.5/2010/6 و E/CN.5/2011/9.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين اعتمدت المكسيك القانون العام المتعلق بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٩ - وقدمت عدة دول تقارير عن التقدم المحرز في وضع وتعزيز كل من أطر السياسات والبرامج الوطنية لتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك صياغة وتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات، بما يتناسب مع سياقاتها الوطنية الخاصة، لسد الفجوة بين التشريع والممارسة استنادا إلى مبدأ التنمية الشاملة للجميع. وتتيح مثل هذه الخطط صياغة سياسات شاملة وإجراءات محددة الهدف في المجالات الرئيسية المتمثلة في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والعيش المستقل والحصول على الخدمات، وذلك بغرض تعزيز ودعم تنفيذ عملية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع القطاعات. وتختلف النُهُج المتبعة في صياغة الخطط الاستراتيجية الوطنية اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر، شأنها في ذلك شأن الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال والمساءلة وإمكانية قياس مدى نجاحها.

١٠ - وعلى سبيل المثال، وضعت البرازيل خطة وطنية تحت عنوان ”معيشة لا تحدها معوقات“، تضع أهدافا للتنفيذ حتى عام ٢٠١٤ وتقدم مخططا لميزانية الموارد المتوقعة التي يتعين استثمارها لتحقيق الأهداف المرجوة في كل قطاع من القطاعات الرئيسية. ففي قطاع التعليم مثلا، تتوقع الخطة استثمار ما مجموعه ١,٨ بليون دولار برازيلي بحلول عام ٢٠١٤ في إجراءات من قبيل تقديم خدمات النقل المدرسي الميسرة؛ وإدخال تعديلات معمارية على المدارس العامة والمؤسسات الاتحادية للتعليم العالي بغرض تحسين التسهيلات الخاصة بالمعوقين؛ واتخاذ فصول دراسية جديدة متعددة الوظائف وتحسين الفصول القائمة؛ وإتاحة الفرصة لما يصل إلى ٠٠٠ ١٥٠ من الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في دورات التدريب المهني والتكنولوجي على المستوى الاتحادي.

١١ - واعتمدت إسبانيا استراتيجية للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠٢٠ للنهوض بالتسهيلات المتاحة للجميع. وتركز الاستراتيجية بشكل أساسي على كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات النقل وتكنولوجيات المعلومات ونظم الاتصال وغيرها من الخدمات، على قدم المساواة مع الآخرين. ووضعت بعض الحكومات، بما في ذلك البوسنة والهرسك والجبل الأسود، خططا وطنية استنادا إلى المبادئ التوجيهية والمعايير الإقليمية، مثل خطة عمل مجلس أوروبا المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥. وبالمثل، لا تزال الخطط القارية الإقليمية، من قبيل خطة العمل القارية للعقد الأفريقي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، تشكل أدوات هامة لتوجيه العمل على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، تعمل موزامبيق

حاليا على وضع خطة عملها الوطنية الثانية الخاصة بالإعاقة للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٩، تسترشد فيها بمختلف الصكوك الوطنية والدولية وبإسهامات من أصحاب المصلحة كافة.

١٢ - وقدمت الدول الأعضاء أيضا تقارير عن إنشاء آليات أو مؤسسات محددة للإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالإعاقة في ضوء الاتفاقية. وتكلف هذه الهيئات في كثير من الأحيان برصد وتقييم عملية تنفيذ القوانين أو السياسات المتعلقة بالإعاقة وبتقديم توصيات بشأن الخدمات القائمة، مع إدماج أبعاد الإعاقة بغرض تحسين مستوى تكافؤ الفرص من خلال التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعينت بعض الدول مراكز اتصال داخل الحكومة أنيطت بها مهمة ضمان التنسيق والتعاون فيما بين الوزارات والوكالات والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة.

١٣ - وتقدم الحكومات أيضا أمثلة على الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التعاون الإنمائي الدولي والمساعدة الإنمائية. فعلى سبيل المثال، وفي إطار متابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في كوسوفو (٢٠٠٩-٢٠١١)، قدمت الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي مساعدة تقنية تركز على تعزيز الخطة ورصدها وتقييمها، فضلا عن تبادل المعارف والممارسات الجيدة. وتمثل أحد عناصر هذه المبادرة في استخدام التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة الذي تعتمده منظمة الصحة العالمية، حيث استحدث نهجا موحدا إزاء تصنيف حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في كوسوفو.

١٤ - وفي عام ٢٠١٠، أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية المكتب المعني بالإعاقة والتنمية الشاملة ضمن مكتبها المعني بالسياسات والتخطيط والتعلم لتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في عمل وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. وتشجع المبادئ التوجيهية ذات الصلة، تحت عنوان ''تعزيز إدماج مسائل الإعاقة في بعثات وكالة التنمية الدولية''[٤] كل بعثة من بعثات الوكالة على اتخاذ خطوتين لبلوغ هذا الهدف: أولا، تعيين جهة تنسيق تعنى بمسائل الإعاقة على مستوى كبار المسؤولين، وثانيا، وضع واستخدام ''خطة عمل خاصة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة''. وينبغي لخطة عمل البعثة أن تشمل إجراءات ملموسة وجداول زمنية لتذليل العقبات التي تحول دون كفالة الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع برامج وكالة التنمية الدولية وعملياتها.

(٤) http://transition.usaid.gov/about_usaid/disability/disinclusion_plan_intro.pdf.

باء – المستوى الإقليمي

١ – عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين للفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٢

١٥ – في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أثناء الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن الاستعراض النهائي لتنفيذ عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين (٢٠٠٣-٢٠١٢) الذي نظمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، أقرت بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ إطار عمل استراتيجي جديد، وهو استراتيجية إنشيون من أجل ''إحقاق الحق'' لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ[٥]. وتعزز هذه الاستراتيجية المبادئ الرئيسية للاتفاقية وتقدم التوجيه السياساتي بشأن الجوانب المتصلة بالتدابير التشريعية والإدارية، والسياسات والبرامج الإنمائية الشاملة لمسائل الإعاقة، وتخصيص اعتمادات الميزانية، من جملة أمور أخرى.

١٦ – وتوفر الاستراتيجية الإقليمية إطارا يتكون من ١٠ أهداف مترابطة وما يترتب عليها من غايات للحكومات لكي تضع خطة عمل بما يتناسب مع سياقها الوطني. وتسترشد تلك الأهداف والغايات كذلك بمؤشرات قياس التقدم المحرز. وتغطي الأهداف والغايات في حد ذاتها عددا من القطاعات، بما في ذلك الفقر، والحماية الاجتماعية والعمالة، والمشاركة، والتسهيلات الخاصة بالمعوقين، والأطفال ذوو الإعاقة، والمساواة بين الجنسين، والتأهب للكوارث وإدارتها، والبيانات والإحصاءات، والتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، والتعاون الإنمائي على جميع المستويات.

١٧ – ويمكن للغايات المحددة زمنيا والقابلة للقياس التي تُرصد من خلال جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالإعاقة أن تعجل بالوفاء بالالتزام على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. ويمكن اعتبار هذه الغايات على أنها العناصر الأساسية لأي إطار عالمي للمتابعة يتمخض عنه الاجتماع الرفيع المستوى في عام ٢٠١٣. ويؤدي وضوح الغايات والمؤشرات دورا حاسما في توجيه عملية تنسيق الجهود المبذولة والرصد المستمر للتقدم المحرز، فضلا عن تقييم أثر السياسات والبرامج وتعديل توزيع الموارد وفقا لذلك. ومن شأن هذا أن يزيد إلى أقصى حد الأثر المحتمل على الهدف المتمثل في تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة على أرض الواقع.

١٨ – واعتُمد في صياغة استراتيجية إنشيون على مدخلات الحكومات والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة، التي تم الحصول عليها من خلال منتديات إقليمية مثل لجنة التنمية

(٥) http://unescapsdd.org/sites/test/files/RSC_INGOTS_20111129%20%20final.pdf.

الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والمشاورات مع الجهات المعنية الإقليمية من أجل الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن الاستعراض النهائي لتنفيذ عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقدمت الردود الواردة من مختلف أصحاب المصلحة على دراسة استقصائية إقليمية أجرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الاستعراض النهائي لعقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين معلومات قيِّمة أيضا من أجل صياغة استراتيجية إنشيون.

٢ - العقد الأفريقي الجديد للأشخاص ذوي الإعاقة، وهيكل الإعاقة في الاتحاد الأفريقي، والمنتدى الأفريقي المعني بمسائل الإعاقة

١٩ - للقيام على نحو أفضل بسد الثغرات القائمة بين السياسات والممارسات في تحقيق الأهداف والغايات التي وضعت للعقد الأفريقي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٩)، اعتُمدت خطة العمل القارية المنقحة للعقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٩) في الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المسؤولين عن التنمية الاجتماعية، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وناقش المشاركون في الاجتماع أيضا تدابير محددة لتعزيز الترتيبات المؤسسية لتنفيذ خطة العمل ورصدها وتقييمها[٦].

٢٠ - واستنادا إلى الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة، قامت الدول الأعضاء والاتحاد الأفريقي، بالتشاور والتعاون مع سائر أصحاب المصلحة، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بصياغة خطة العمل القارية المنقحة التي التزم من خلالها أصحاب المصلحة من جديد بأهداف العقد، وهي: المشاركة الكاملة والمساواة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١ - ومن المتوخى أن يتم تنفيذ خطة العمل القارية الجديدة من خلال هيكل للإعاقة في الاتحاد الأفريقي أنشئ حديثا، وهو يتألف من ثلاثة عناصر رئيسية: (أ) عنصر قانوني، أي بروتوكول إقليمي جديد يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و (ب) عنصر برنامجي، أي خطة العمل القارية، التي تحدد مجالات العمل الرئيسية ذات الأولوية، والنتائج المتوقعة، ومؤشرات الأداء، ووسائل التحقق لكل مجال من المجالات ذات الأولوية، والجهات الفاعلة

(٦) انظر المذكرة المفاهيمية بشأن الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المسؤولين عن التنمية الاجتماعية، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع: http://www.au.int/en/sites/default/files/Concept%20note%20-%20English.pdf.

الرئيسية المسؤولة عن النهوض بتنفيذ هيكل الإعاقة؛ و (ج) العنصر المؤسسي، بما في ذلك مفوضية الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والدول الأعضاء، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢ - وفي إطار اجتماع خبراء الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الثالث لوزراء التنمية الاجتماعية، قام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع الحكومات ووكالات الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية للأشخاص ذوي الإعاقة والشبكات المؤسسية الأكاديمية والشركاء في التنمية، بتنظيم اجتماع تشاوري في أديس أبابا يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وشهد الاجتماع بدء أعمال المنتدى الأفريقي للأشخاص من ذوي الإعاقات، الذي يهدف إلى زيادة الوعي، وتعزيز قاعدة المعارف والبحوث القائمة على الأدلة، ودعم بناء القدرات، وإقامة ودعم شراكة بين أصحاب المصلحة المتعددين سواء داخل القارة الأفريقية أو خارجها، وذلك بغرض تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة في أفريقيا وفي جميع أنحاء العالم.

٣ - الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة، تجديد الالتزام بأوروبا الخالية من الحواجز (٢٠١٠-٢٠٢٠)

٢٣ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمدت المفوضية الأوروبية استراتيجية أوروبية جديدة للإعاقة للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٠[(٧)]، مع التركيز على كسر الحواجز القائمة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في المجتمع على قدم المساواة. وروعي في صياغة الاستراتيجية الجديدة الدروس المستفادة والاستنتاجات التي تمخض عنها تقييم عملية تنفيذ خطة العمل الأوروبية السابقة للإعاقة (٢٠٠٣-٢٠١٠)، فضلا عن الآثار المترتبة على استنتاجات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينطوي التحضير للاستراتيجية الجديدة على إجراء مشاورات عامة واسعة النطاق عن طريق استبيان على شبكة الإنترنت يلتمس آراء كل من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بشأن مجالات مواضيعية بالغة الأهمية، بما في ذلك التسهيلات الخاصة بالمعوقين، والعمالة، والتعليم، والرعاية الصحية، وحرية الحركة، والعيش المستقل، وتحقيق

(٧) ''الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠: تجديد الالتزام بأوروبا الخالية من الحواجز''، رسالة من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي، والمجلس، واللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة المناطق.

التنظيم المؤسسي وتقديم الخدمات في المجتمع المحلي، والمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، ومستويات المعيشة اللائقة، والحماية الاجتماعية.

٢٤ - وتشترط الاستراتيجية الجديدة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي اتخاذ إجراءات في المجالات الرئيسية، بما في ذلك التسهيلات الخاصة بالمعوقين والمشاركة والتمويل والتعاون بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني وزيادة الوعي وجمع البيانات والرصد. كما تسعى إلى تحديد وتعزيز هياكل الدعم الناجحة التي أنشأتها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني. وتشمل الاستراتيجية قائمة بالإجراءات العملية وجدولا زمنيا. وسيلزم على المفوضية الأوروبية، وفقا لولايتها، تقديم تقارير منتظمة عن الإنجازات المحققة والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، وفاء بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي يعد الاتحاد الأوروبي طرفا فيها.

جيم - الأطر دون الإقليمية

٢٥ - دأبت هيئات حكومية دولية دون إقليمية، مثل أمانات رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة التعاون الاقتصادي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، على وضع أدوات تكميلية فيما يتعلق بالسياسات دون الإقليمية، بما في ذلك الاستراتيجية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعنية بالإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وفي إعلان بالي بشأن تعزيز دور المعوقين ومشاركتهم، الذي اعتُمد في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر قمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقودة في بالي، إندونيسيا، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعلن رؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠ عقد الرابطة للمعوقين، واتفقوا على الإبقاء على التعاون دون الإقليمي فيما يتعلق بمسائل الإعاقة.

دال - منظومة الأمم المتحدة

٢٦ - في أواخر عام ٢٠١١، أنشئت شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل دعم البرمجة المشتركة على الصعيد القطري، وذلك بهدف التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الشاملة لمسائل الإعاقة. وتتيح هذه المبادرة فرصة ممتازة لتعزيز التعاون داخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها، ولتعزيز العمل المشترك مع الشركاء الوطنيين عن طريق تجميع الموارد لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في أعمال المنظمة.

٢٧ - وأنشئ صندوق استئماني متعدد المانحين لدعم وإدارة الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة البرنامجية للشراكة، وتعد الحكومة الأسترالية الجهة الرئيسية الراعية لهذا الصندوق. ومنذ ذلك الحين، تعهدت حكومات السويد وفنلندا واليونان أيضا بتقديم موارد للصندوق[٨].

٢٨ - وأدى تحليل الجولة الأولى من المقترحات الخاصة بالتمويل، التي تضمنت تقارير مقدمة من ٣٠ بلدا، إلى إبراز التحديات الرئيسية في معالجة الفجوة بين السياسات والممارسات التي حددتها الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وأشيرَ في ما مجموعه ٢٢ مقترحا إلى الحاجة إلى إعداد بيانات وإحصاءات تتعلق بالإعاقة وإلى تحسين فرص الحصول على الخدمات الرئيسية والخدمات المحددة الهدف باعتبارها العوائق الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن غياب القدرات الوطنية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (على نحو ما ورد في ٢١ مقترحا)، ووضع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة وإصلاحها (على نحو ما ورد في ١٩ مقترحا) وتغيير تصور الجمهور للإعاقة والحد من وصمة العار المرتبطة بها (على نحو ما ورد في ١٤ مقترحا) جرى تحديدها أيضا بوصفها مجالات تستدعي الاهتمام لسد الفجوة بين السياسة العامة والممارسة.

٢٩ - وبيَّن توزيع الفئات المحددة التي ذُكرت صراحة في مقترحات ٣٠ بلدا أن أكبر عدد من الإحالات يتعلق بالأطفال المعوقين (١٦ مقترحا)، تليهم النساء المعوقات (١٠ مقترحات) ثم الشباب المعوقون (٦ مقترحات).

٣٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، صُرفت الدفعة الأولى من الأموال لدعم البرمجة المشتركة في ستة بلدان - إندونيسيا وأوكرانيا وتوغو وجمهورية مولدوفا وكوستاريكا وموزامبيق - ولدعم إحدى المبادرات الإقليمية في البلدان الجزرية في المحيط الهادئ.

ثالثا - سبل المضي قدما: نحو أطر المتابعة الاستراتيجية لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية

٣١ - على النحو المشار إليه في الفرع ثانيا أعلاه، خطت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية خطوات هامة في اتجاه وضع أطر السياسات لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة. ولتحقيق التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، من الضروري أن تكون أطر السياسات تلك قائمة على جميع المستويات. غير أن الجمعية العامة أعربت عن

(٨) لمزيد من المعلومات عن تشغيل الصندوق، انظر الموقع: http://mptf.undp.org/factsheet/fund/RPD00.

قلقها إزاء ”استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة“[٩].

٣٢ - وبيّنت الخبرة المكتسبة من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وهو جزء لا يتجزأ من سياسات الأمم المتحدة وتخطيطها منذ عام ١٩٩٧ لما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استنتاجا متفقا عليه بهذا الشأن (A/52/3/Rev.1، الاستنتاج المتفق عليه ١٩٩٧/٢)، أن السياسات يجب أن تُستكمل بوضع خطة عمل أو استراتيجية للمتابعة لكي تكون فعالة[١٠]. وفي حالة تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، قد يتيح الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الإعاقة والتنمية في عام ٢٠١٣ فرصة لوضع إطار عمل استراتيجي، في وثيقته الختامية، على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني أو على كل تلك الأصعدة مجتمعة. ويمكن أيضا وضع إطار للمتابعة استنادا إلى المشاورات التي تجريها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، لا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، واستنادا إلى المدخلات التي تقدمها. ويمكن لهذه الاستراتيجية أن تيسر ترجمة الالتزامات على الورق إلى تغييرات حقيقية على أرض الواقع.

٣٣ - وقد لا تقتصر استراتيجية المتابعة وإطار عملها على معالجة المسائل ذات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة، بل قد تطال الحواجز التي تحول دون تعميم مراعاة مسائل الإعاقة التي حددتها الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، كما يمكنهما الاستفادة من الأمثلة المقدمة من أطر عمل أخرى ذات صلة بالموضوع، بما فيها خطة العمل على نطاق المنظومة لتنفيذ السياسة التي وضعها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٢)[١١]، واستراتيجية إنشيون من أجل ”إحقاق الحق“ لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ، ونهج أخرى، على النحو المبين في الفرع ثانيا أعلاه.

٣٤ - وعلى مستوى منظومة الأمم المتحدة، وعلى غرار خطة العمل على نطاق المنظومة، من شأن وضع مؤشرات النظام الموحد وبروتوكولات القياس أن ييسر تقييم أداء منظومة

(٩) قرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٠، الفقرة ٢.

(١٠) انظر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ”Baseline review on mainstreaming the rights of persons with disabilities into United Nations country level programming (2010)“، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.un.org/disabilities/documents/reports/baseline_study_2010.doc.

(١١) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: http://www.unwomen.org/wpcontent/uploads/2012/05/SWAP.pdf.

الأمم المتحدة وأن يتيح تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين إدارات الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها.

٣٥ - وفي هذا الصدد، قد يشتمل إطار المتابعة بشأن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية العناصر التالية.

ألف - الرصد والتقييم

٣٦ - إن وضع معايير التقييم، بما في ذلك أهداف محددة زمنيا ومؤشرات مصنفة حسب نوع الإعاقة، ضروري لتقييم مدى تحقيق الأهداف والغايات. ويتمثل عنصر رئيسي من عناصر الإدارة القائمة على النتائج في صياغة الأهداف والغايات، التي ستشمل إطار توجيه أعمال الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية أو الإقليمية والمجتمع المدني.

٣٧ - وستوضع الأهداف والمؤشرات بما يتفق مع النداءات الموجهة من الجمعية العامة إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة بغية إدراج مسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وتكثيف الجهود التي تبذلها لكي تدرج في تقييمها مدى تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المذكورة[١٢]؛ وتعزيز عملية جمع وتجميع البيانات والمعلومات الوطنية عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣]. وعلى نفس المنوال، حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وعلى إجراء عمليات استعراض وتقييم، بتحليل مدى فعالية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطتها الإنمائية، بغية تحديد أفضل الممارسات وسد الفجوات القائمة بين السياسات والتنفيذ[١٤].

٣٨ - ولدى إعداد الأهداف والمؤشرات، يمكن استخلاص الدروس المستفادة من استراتيجية إنشيون، التي وردت موجزة في الفرع ثانيا أعلاه. وقد يكون التقرير عن الإعاقة والأهداف الإنمائية للألفية، الذي نشر في عام ٢٠١١[١٥]، بمثابة مورد إضافي. ويستند التقرير

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥، الفقرة ٨، وقرارها ١٣١/٦٤، الفقرة ٥.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥، الفقرة ١٣.

(١٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠١٠، الفقرة ٧ (أ) و (ب).

(١٥) الإعاقة والأهداف الإنمائية للألفية، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.IV.10).

إلى الغايات ومؤشرات الأهداف، حيث يعرض مؤشرات الإعاقة المترابطة استنادا إلى البيانات المتاحة حاليا على الصعيد العالمي بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩ - وقدمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في تجميعها للممارسات الجيدة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود الإنمائية بجميع جوانبها (CRPD/CSP/2011/CRP.1) توصية بأن تدرج الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة مؤشرات مراعية للإعاقة فيما يتصل بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين وإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط العمل وخرائط الطريق والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى. وتشكل مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في وضع ورصد هذه المؤشرات عنصرا رئيسيا في العملية، يؤدي دورا حاسما في كفالة المساءلة.

باء - توجيه جهود بناء القدرات على جميع المستويات لكي يتسنى لأصحاب المصلحة الرئيسيين تعزيز الكفاءة في مجال تعميم مراعاة مسائل الإعاقة

٤٠ - يؤدي النجاح في تنفيذ أطر السياسات إلى تحفيز قدرة الأفراد والمؤسسات. وقد أقر الأمين العام بذلك في تقريره المقدم إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (A/67/211)، حيث أوضح أنه من أجل المضي قدما بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، يجب أن يكون لدى أصحاب المصلحة على جميع المستويات، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، المعارف والخبرات والمهارات المناسبة لترجمة الالتزامات الدولية إلى نتائج على أرض الواقع. ويتسق هذا الاستنتاج مع نداءات وجهتها الجمعية العامة في وقت سابق إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة من أجل تشجيع وتعزيز القدرات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، فيما يتعلق بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة[١٦]. وواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي حث منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود والخطط الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز بناء القدرات، وحث الدول الأعضاء على إجراء أنشطة تعليمية وتدريبية لفائدة كل المعنيين بخطة التنمية، من أجل مواصلة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧].

(١٦) انظر قرارالجمعية العامة ١٨٦/٦٥، الفقرة ١٤، وقرارها ١٣١/٦٤، الفقرة ١٠ (أ)، وقرارها ١٥٠/٦٣، الفقرة ٤ (هـ).

(١٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠١٠، الفقرة ٧.

٤١ - وعلى الرغم من الالتزام الصريح الذي قطعته الجمعية العامة على نفسها، فإن أصحاب المصلحة في الوقت الراهن كثيرا ما يفتقرون على جميع المستويات إلى القدرة على إدراج الإعاقة وتعميم مراعاتها بالقدر الكافي في عملية تنفيذ السياسات والبرامج الإنمائية الدولية والوطنية ورصدها وتقييمها. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة اعتبرت الافتقار إلى القدرات على أنه عقبة رئيسية أمام تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية.

٤٢ - ومن ثم، ينبغي لاستراتيجية متابعة فعالة للنهوض بتعميم مراعاة الإعاقة في التنمية أن تتضمن التركيز على تنمية القدرات. ويمكن لتقييم القدرات أن يوفر أساسا لوضع نُهُج مصممة خصيصا لتنمية القدرات قد تشمل مجموعات أنشطة وبرامج تدريبية، وأدلة أو مجموعات أدوات تتعلق بالموارد، وتوفير الدعم التقني، لا سيما للبلدان النامية.

٤٣ - وقد تعتمد أيضا الجهود الرامية إلى تعزيز تنمية القدرات من أجل تعميم مراعاة الإعاقة على الدروس المستفادة من خطة العمل على نطاق المنظومة، التي تتضمن مؤشرات لتقييم كل من القدرات وتنميتها. ففي الحالة الأولى، تركز المؤشرات على مدى شمول التقييمات المجراة، وما إذا كانت خطط تنمية القدرات قائمة. أما المؤشرات الأخيرة، فإنها تركز على مدى اتساع نطاق البرامج التدريبية الإلزامية ذات الصلة، بما في ذلك توجيه كبار المديرين[١٨].

٤٤ - وتشكل آليات ضمان المساءلة عنصرا أساسيا في ضمان تنفيذ الولايات. ويتضمن نهج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة أدوات الإدارة بما يشمل جميع جوانب المساءلة، التي تتراوح بين الأهداف المقررة وتحقيق النتائج[١٩].

٤٥ - وطلبت الجمعية العامة على وجه التحديد إلى منظومة الأمم المتحدة تعزيز ''المساءلة، ويشمل ذلك أعلى مستويات صنع القرار، في مجال العمل على تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، بما في ذلك في تقييم تأثير الجهود الإنمائية على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة''[٢٠].

٤٦ - وقد تم التأكيد على ذلك في التقييم الذي أجرته في عام ٢٠١٠ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن إدراج الإعاقة في أعمال الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

---

(١٨) الصفحات من ٣٤ إلى ٣٦ من الفرع المتعلق بالمذكرات الفنية الخاصة بمؤشرات الأداء.

(١٩) انظر إدارة الشؤون الإدارية، ''المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة''، نيسان/أبريل ٢٠١٢. يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.un.org/en/hq/dm/pdfs/RFS_Accountability.pdf.

(٢٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠١٠، الفقرة ٨ (ج).

وخلصت الدراسة إلى أن الخبرة المكتسبة في سياق العديد من المواضيع الشاملة لعدة قطاعات تبيِّن أن وضع المعايير الدنيا التي تحدد بوضوح التوقعات فيما يتعلق بالأفرقة القطرية ثبت أنه مفيد لتوجيه أعمالها ولدعم زيادة المساءلة في آن واحد[٢١].

٤٧ - ولهذه الأسباب، سيكون تعزيز أو إنشاء الآليات والعمليات ذات الصلة بالمعايير الدنيا للمساءلة بمثابة عنصر هام من عناصر إطار متابعة تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات. ومن بين عناصر المساءلة المحتملة التي ينبغي إدراجها في استراتيجية المتابعة وضع سياسات لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة؛ ووضع خطط عمل لتنفيذ تلك السياسات؛ ووضع آليات لضمان المساءلة على مستوى كبار المسؤولين من أجل تحقيق النتائج في مجال تعميم مراعاة مسائل الإعاقة؛ وإجراء عمليات مراجعة للحسابات لتقييم مدى تحقيق المنظمات وموظفيها للغايات والأهداف المتصلة بتعميم مراعاة الإعاقة في التنمية؛ وربط تعميم مراعاة الإعاقة بتقييم أداء الموظفين المعنيين.

جيم - دعم تحسين التنسيق بين الجهات الفاعلة الرئيسية على جميع المستويات

٤٨ - بالنظر إلى عدد ونطاق الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وتعقيد الأعمال المضطلع بها واختلاف الأدوار والتخصصات المعنية، يؤدي تنسيق الجهود المبذولة دورا أساسيا في نجاح تعميم مراعاة الإعاقة في التنمية. واعترافا بذلك، يولى الاعتبار الواجب في الاتفاقية لإنشاء أو تسمية آلية تنسيق داخل الحكومات لتيسير تنفيذ الجهود المبذولة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات (المادة ٣٣). وواصلت الجمعية العامة تشجيع الحكومات على تطوير وتسريع عملية تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات والتدابير التشريعية والسياسات الحكومية إزاء قضايا الإعاقة[٢٢]. ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى تبادل أفضل ما لديها من ممارسات ومعلومات وأدوات ومنهجيات بشأن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في أنشطتها، وذلك بغية التوصل إلى نهج متماسك ومنسق للمسائل المتعلقة بالإعاقة في سياق الإطار التنفيذي للأمم المتحدة[٢٣].

(٢١) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، استعراض أساسي لتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برمجة الأمم المتحدة على الصعيد القطري (٢٠١٠).

(٢٢) قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥، الفقرة ١٢.

(٢٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠١٠، الفقرة ٨ (أ).

٤٩ - وفي السنوات الأخيرة، بذلت جهود كبيرة على جميع المستويات لتحسين عملية التنسيق في تعزيز وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية. وعلى مستوى الأمم المتحدة، تشمل جهود التنسيق القائمة فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي شُكِّل في عام ٢٠٠٧، والذي ساهم في النهوض بنهج أكثر تماسكا تجاه تنمية شاملة للإعاقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وسعيا إلى تنسيق عملية إدماج الإعاقة في إطار الأمم المتحدة التنفيذي من أجل التنمية، عمل الفريق عن كثب مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في عام ٢٠١٠ لوضع مذكرة توجيهية بشأن إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية البرمجة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد القطري لصالح الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وعلى الصعيد الوطني، وعلى النحو المشار إليه في الفرع ثانيا أعلاه، استحدثت عدة حكومات آليات للتنسيق من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية، كما تدعم عدة آليات إقليمية التنسيق على الصعيد الإقليمي.

٥٠ - وعلى الرغم من الجهود المبذولة، ينبغي لاستراتيجية العمل أن تعزز الحاجة إلى التنسيق والاتساق، حيث إن جهود التنسيق المستمرة والمنهجية تشكل جانبا أساسيا من جوانب نجاح تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية.

٥١ - ويمكن أيضا النهوض بالتنمية الشاملة للإعاقة بتبادل المعلومات القائمة. ويجري تعظيم فائدة الأبحاث والمعلومات القائمة، بما في ذلك البيانات الإحصائية ومنشورات البحوث والمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات، وذلك بنشرها على نطاق واسع. ويشمل التوزيع الفعال إتاحة هذه المواد والمعلومات، فضلا عن الصكوك الدولية من قبيل الاتفاقية، والقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، على أوسع نطاق بلغات مختلفة وبأشكال يسهل الاطلاع عليها قدر الإمكان.

٥٢ - وأفضت الجهود المبذولة من أجل تبادل الممارسات الجيدة إلى نشر تجميع لأفضل الممارسات في عام ٢٠١١ فيما يتعلق بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود الإنمائية بجميع جوانبها (CRPD/CSP/2011/CRP.1). ومن بين مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تبادل أفضل الممارسات قاعدة البيانات التي وضعتها المنظمة الدولية للمعوقين تحت عنوان ''كي تعمل''، التي تورد أمثلة على الممارسات الجيدة وتحلل كيفية محاكاتها أو توسيع نطاقها.

٥٣ - وداخل منظومة الأمم المتحدة، يقدم النهج المتبع في خطة العمل على نطاق المنظومة مثالا مفيدا لتبادل المعلومات. وتتوقع الخطة إنشاء نظام لإدارة المعارف يشمل تجارب

وخبرات وممارسات كيانات الأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والمراد بهذا المورد أن يكون أصلا من أصول الخدمات التقنية والاستشارية، بما في ذلك توفير التدريب داخل البلد.

رابعا – استنتاجات وتوصيات

٥٤ – سيتيح الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الإعاقة والتنمية، المقرر عقده في عام ٢٠١٣، فرصة حاسمة للمجتمع الدولي للالتزام بإدماج مسائل الإعاقة في خطة الأمم المتحدة الناشئة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (A/67/211)، تم تحديد المجالات الأربعة ذات الأولوية التي تتعين معالجتها في هذا الصدد، ألا وهي: تعزيز الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة وتطبيقه؛ وتعزيز التسهيلات الخاصة بالمعوقين من أجل تنمية شاملة ومستدامة؛ وسد الثغرات في مجال بناء القدرات؛ وتقييم حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال أطر الرصد والتقييم الشاملة.

٥٥ – ويركز هذا التقرير على أهمية وضع استراتيجيات للمتابعة من أجل تسريع وتيرة تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية. وترد أدناه توصيات محددة لكي تنظر فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة.

٥٦ – وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تتبع، بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة، نهجا منسقا إزاء تنفيذ وثيقة ختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الإعاقة والتنمية في المستقبل، بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات متسقة على نطاق المنظومة لقياس الأداء. ولضمان اتباع نهج شامل، ينبغي لأطر المتابعة الاستراتيجية أن تعالج التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم وإدارة الموارد البشرية.

٥٧ – ويجوز تسمية آليات تنسيق وطنية لدى تنفيذ أي وثيقة ختامية صادرة عن الاجتماع الرفيع المستوى. وقد يشمل التنفيذ استراتيجيات للمتابعة الوطنية. وقد تركز هذه الاستراتيجيات الوطنية على المساءلة والإدارة القائمة على النتائج والرصد والتقييم وتنمية القدرات، وينبغي تنفيذها بالتشاور عن كثب مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبمشاركة تلك الجهات.

٥٨ – وينبغي للاستراتيجيات الوطنية أن تشمل أهدافا واضحة وقابلة للقياس تكون مشفوعة بما يقابلها من مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ أي استراتيجيات للمتابعة.

٥٩ – وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم، بالتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني، تنفيذ أي نتيجة من النتائج التي يتمخض عنها الاجتماع الرفيع المستوى بإيرادها في برمجة

الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وذلك بغرض تعزيز البرمجة المشتركة من أجل تعميم مراعاة الإعاقة باعتبارها مسألة إنمائية شاملة لعدة قطاعات.

٦٠ - وينبغي للجان والمنظمات الإقليمية أن تعزز تنفيذ أي وثيقة ختامية تصدر عن الاجتماع الرفيع المستوى وأن تدعم إدماج عناصرها في أطر السياسات الإقليمية القائمة المتعلقة بالإعاقة والتنمية.

٦١ - وينبغي لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى أن تشمل إجراء استعراض دوري للتقدم المحرز في إعداد تقرير عالمي عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية والإبلاغ عن ذلك التقدم، استنادا إلى دورة الإبلاغ الحالية لتقديم تقارير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. ويمكن لهذه التقارير أن تنهض بمسألة الإعاقة باعتبارها مسألة إنمائية شاملة لعدة قطاعات وباعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية العالمية.

٦٢ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تساهم في عملية التنفيذ من خلال الدور الداعم الذي تضطلع به في العمل التحليلي والدعم التقني المقدم إلى الحكومات بالطرق التالية: (أ) تتبع التقدم المحرز ودعم تحسين الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة؛ و (ب) تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة الوطنية من خلال عقد منتديات عالمية وإقليمية بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛ و (ج) دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في السياسات والبرامج الإنمائية؛ و (د) دعم زيادة الوعي وبناء القدرات من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب المجتمع والتنمية؛ و (هـ) إشراك المجتمع المدني في أي إجراءات عالمية وإقليمية ووطنية لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الإعاقة والتنمية؛ و (و) تحسين التسهيلات الخاصة بالمعوقين في جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة.

٦٣ - وينبغي لجميع أصحاب المصلحة أن يواصلوا بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل إقامة شراكات متعددة القطاعات وشراكات مع العديد من أصحاب المصلحة، مع إيلاء اهتمام خاص لمشاركة القطاع الخاص وتشجيع الجهود الرامية إلى إتاحة فرص العمالة الشاملة لمسائل الإعاقة ومباشرة الأعمال الحرة.

٦٤ - ويجرى تشجيع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى الحديثة العهد بمسائل الإعاقة على المشاركة والإسهام في الجهود الجارية التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال تعميم مراعاة منظور الإعاقة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية وفي عملية التنمية بجميع جوانبها.